

وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل المادة (٥٠) البند رقم (١) من المادة (٥٥)

من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى

والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الدولة للإنتاج الحربى

مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات

التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بجلسته رقم (٧)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦ بشأن (رفع قيمة بدل الخطر ، وزيادة قيمة

البذل النقدي للموجة) للعاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات

التابعة لها ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يععدل نص المادة (٥٠) من الفصل الثانى من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ ليصبح نص المادة بعد التعديل « يستحق العاملون بالهيئة والشركات والوحدات التابعة لها علاوة خطر طبقاً للمجموعة التى ينتمى إليها العامل من المجموعات التالية وذلك على النحو الآتى » :

- ١ - المجموعة الأولى - الأعمال شديدة الخطورة بقيمة (٦٥٠) جنيهاً شهرياً .
 - ٢ - المجموعة الثانية - الأعمال الخطرة بقيمة (٥٤٠) جنيهاً شهرياً .
 - ٣ - المجموعة الثالثة - الأعمال متوسطة الخطورة بقيمة (٣٨٠) جنيهاً شهرياً .
 - ٤ - المجموعة الرابعة - الأعمال الأقل خطورة بقيمة (٢٨٠) جنيهاً شهرياً .
 - ٥ - المجموعة الخامسة - الأعمال ضئيلة الخطورة بقيمة (٢٣٠) جنيهاً شهرياً .
- وتتحدد الوظائف والمهن التى تدخل فى نطاق كل مجموعة من المجموعات الخمس المشار إليه وفقاً لدرجة التعرض للخطر ومكان وطبيعة العمل وذلك على النحو الذى تحدده الهيئة أو الشركة أو الوحدة (بحسب الأحوال) وفقاً لظروف وطبيعة العمل فى كل منها .

يععدل نص البند رقم (١) من المادة (٥٥) من الفصل الثالث من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ والمعدلة بالقرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٤ ليصبح نص المادة بعد التعديل كالتالى :

« يقدم للعاملين بالهيئة والشركات والوحدات التابعة لها وجبة مطهية مجانية كاملة السعرات الحرارية تكفل تأديتهم لأعمالهم طوال ساعات العمل المحددة ، وفى حالة عدم إمكانية توفيرها لكل أو بعض العاملين تقدم الوجبة جافة فإذا تعذر ذلك يتم الاستعواض عنها ببديل نقدي مقداره اثنان وثلاثون جنيهاً عن أيام العمل ذات الأجر الكامل والإجازات الاعتيادية والعرضية المقررة للعام الميلادى الواحد والإجازات المرضية المعتمدة التى تمنح نتيجة لإصابة العمل أو الأمراض المهنية أو الأمراض المزمنة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١ ، وعلى جميع المختصين والمعنيين به - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/٢٥

وزير الدولة للإنتاج الحربى

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى

